

كل ما تاش علي نفس او طرؤ او بضع او مال فان قتله
 فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع
 وكذا انفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم ولا ظهير
 والدفع عن غيره كعوه عن نفسه وقيل يجب قطع او
 لو سقطت جرة ولا تندفع عنه الا يسرها ضمها
 في الاصح ويدفع الصائل بالا خوفاً ان امكن بكلام او
 استغاثه حرم الضرب او يضرب بيد حرم بسوط
 حرم بعصي او يقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب
 فامد هيب وجوبه وتحریم قتال ولو حضرت يده
 خلسها بالاسهل من فكر بحية ومزب شديقه فان
 عجز فسلبها فندرت اسنانه فهدرو من نظراي مره
 في داره من كوة او ثقب عمداً فرما بنفسي وحصاة
 فأعماه او اصاب قرب عيبه فيرحه فمات فهدرو
 بشرط عدم محرم ووجه للنظر وقيل واستتار
 قيل وانزال قيل ربه ولو عرروا وواو وروى

معلم

معلم فيضمون ولو وحدهم فلامنات ولو ضرب
 شارب بنعال وشياب فلامنات علي الصبي وكذا الرطل
 سوطا علي المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدو في
 قول نصودية وجر يات في قاذو وجد احد يومئذ
 والمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها
 لغيره في قطعها اكثر ولا بوجد قطعها من صبي في
 مجنون مع الخطرات راد خطر الزك لا لسلطان وله
 ولسطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات
 بجاش من هنر افلا ضمان ولا يصح ولو فعل سلطان
 بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
 بخط الامام في حد وحكم فعلي عاقلته وفي قول في
 بيت المال ولو حده بشاهد بن فبا ناعبد بن او
 دميين او مرهقين فان قصر في اختبارهما فالشاه
 عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال
 فلا رجوع علي النمين والعبد بين ولا يصح ومن محرم

Copyright © King Saud University